الطواف حال الخطبة في المسجـــد الحـــرام

إعداد :

أ.د.سامي بن محمد الصقير

الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فإن الطواف بالبيت الحرام عبادة عظيمة ، من أجلِّ العبادات وأشرفها ، جاءت بفضله الآثار ، ونقلت فيه بين الناس الأخبار ؛ لما فيه من تعظيم لله تعالى ، وإقامة لذكره ، وهو أحد أهم أنساك الحج والعمرة ؛ بل ركنٌ فيهما فلا يصح حجٌّ ولا عمرة إلَّا به .

وإن معرفة أحكامه من الفقه في دين الله تعالى ، الذي ينبغي للمسلم أن يعتني به ، وأن يحرص على معرفة مسائله وأحكامه ؛ ليعبد الله تعالى على علم وبصيرة .

وإن من المسائل المتعلقة بالطواف : **مسألة (الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام)** ، فهي مسألة جديرة بالعناية والدراسة ؛ لما يترتب عليها من الأحكام .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – أهمية الطواف بالبيت ؛ لكونه عبادة جليلة ، ونسكًا من أنساك الحج والعمرة .

٢ – أهمية الخطبة في الشريعة الإسلامية ؛ لما فيها من إيقاظ القلوب

الغافلة بالوعظ ، ترغيبًا وترهيبًا ، وتعليم الناس أمور دينهم ؛ ليعبدوا الله تعالى على علمٍ وبصيرة .

٣ - أنني لم أطلع على بحث مفردٍ لهذه المسألة ، فأحببت المشاركة في الكتابة في هذه المسألة ، وتحرير أحكامها .

٤ - تباين أقوال العلماء واختلافهم فيما يتعلق بمسألة (**الطواف حال الخطبة**) ، فرغبت في القيام بدراسة هذه المسألة ، وجمع أقوال أهل العلم وأدلتهم ، ومناقشتها حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، والقواعد المرعية ، مرجحًا ما قام عليه الدليل ، وعضده التعليل .

الدارسات والبحوث المتعلقة بالموضوع :

لقد اعتنى أهل العلم -رحمهم الله- قديمًا وحديثًا بمسائل الطواف وأحكامه ، فذكروا ذلك في كتب الفقه ، وفي كتب المناسك ؛ بل أفردوا الكلام عليه وعلى مسائله في كتابات وبحوث مستقلة .

وإن من أبرز الكتابات والبحوث المفردة ، المتعلقة بالطواف وأحكامه ما يلي :

١ - **الإتحاف بفضل الطواف** ؛ للشيخ : ابن علان البكري الصديقي الشافعي ، وقد جمع فيه مؤلفه ثمانية وثلاثين حديثًا في فضائل الطواف ، لكنه -رحمه الله- تساهل في إيراد بعض الأحاديث الواهية ، التي حكم عليها المحققون من أهل العلم بالضعف أو الوضع .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور : عمر بن عبدالله المقبل -وفقه الله- في دار الوطن ، في الرياض ، سنة (١٤٢١) هـ .

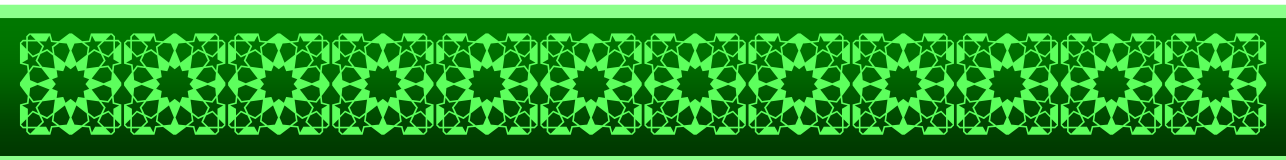

٢ - **نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف** ؛ للشيخ الدكتور : سليمان بن فهد العيسى -حفظه الله-، ذكر فيه معظم الأحكام المتعلقة بالطواف ، بترتيب جيد ، وتقسيم بديع ، وقد طبع الكتاب بدون ذكر لدار النشر ، أو تاريخ الطبع .

٣ - **أحكام الطواف بالبيت الحرام** ؛ للشيخ الدكتور : وليد بن عبدالله الهويريني -حفظه الله- ، وهي رسالة ماجستير ، مقدمة لقسم الفقه المقارن ، بكلية الشريعة والقانون ، بالجامعة الوطنية في تعز -اليمن- وقد طبعت في دار ابن الجوزي ، سنة (١٤٣٠) هـ .

٤ - **أحكام طواف الوداع** ؛ للشيخ الدكتور : صالح بن محمد الحسن -حفظه الله- ، وقد طبع في دار طيبة ، في الرياض ، سنة (١٤١٦) هـ .

٥ - **أنواع الطواف وأحكامه** ؛ للشيخ الدكتور : عبدالله بن إبراهيم الزاحم -حفظه الله- ، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) من ذي القعدة إلى صفر (١٤١٧- ١٤١٨) هـ .

٦ - **شروط الطواف** ؛ للشيخ الدكتور : عبدالله بن إبراهيم الزاحم - حفظه الله-، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٣) (١٤١٨) هـ .

وهذه الدراسات والبحوث لم تتعرض -كما سبق- لمسألة (**الطواف حال الخطبة**) . والله تعالى أعلم .

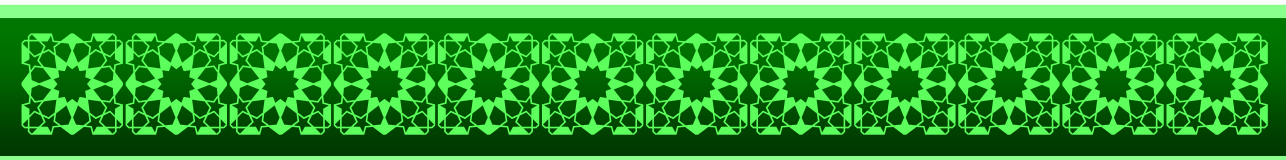

خطة البحث

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : في تعريف الطواف ، وأدلة مشروعيته ، والحكمة منه ، وفضله ، وأنواعه ؛ **وفيه خمسة مطالب** :

المطلب الأول : تعريف الطواف .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطواف .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الطواف .

المطلب الرابع : فضل الطواف .

المطلب الخامس : أنواع الطواف .

المبحث الأول : الطواف حال خطبة الجمعة ؛ **وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الجمعة .

المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الجمعة .

المطلب الثالث : حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة .

المبحث الثاني : الطواف حال خطبة العيد ؛ **وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة العيد .

المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة العيد .

المبحث الثالث : الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ **وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .

المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس .

منهج البحث :

لقد سلكتُ في هذا البحث منهجًا يمكن توضيحُ ملامحه الرئيسة بما يلي :

١ - جمعُ المادة العلمية المتعلِّقة بالبحث ، وترتيبها ، والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح .

٢ - أقدِّم القولَ الراجح في كل مسألة ، وأدلة كل قولٍ ، ومناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشة ، والإجابة عنها .

فإن وجدت مناقشةً للدليل عبَّرْت عن ذلك بعبارة : (ونوقش) ، وإن لم أجد مناقشة ، وكان بالإمكان مناقشته عبَّرت عن ذلك بعبارة : (ويُناقَش) أو (ويمكن مناقشته) .

وهكذا في الإجابة عن المناقشة ؛ أُعبِّر بعبارة : (وأُجيب) ، أو (ويُجاب) على ما تقدم .

٣ - عزو الآيات القرآنية ؛ بذكر السورة ، ورقم الآية .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمَدة ، مع بيان درجة الحديث ، وكلام الأئمة المعتَبرين في هذا الشأن ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ به ، وإلَّا ذكرتُ من خرَّجه من كتب الأحاديث المعتمَدة .

٥ - شرحُ الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ -إن وجد- من كتب اللغة والمعاجم .

ولـم أُتـرجم للأعـلام الـواردة في البحـث ؛ لأن البحـثَ فقهـيٌّ ، ومنعًـا للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .

٦ – ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصَّلت إليها ، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ، نافعًا لعباده ، وأن يغفرَ لي الزلل ، ويتجاوزَ عن النقص والخلل ، إنه جواد كريم ، برٌّ رحيم .

تمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطواف .

تعريف الطواف لغةً :

الطاء والواو والفاء أصلٌ واحد صحيح ، يدل على : دوران الشيء على الشيء ، وأن يُحَفَّ به ، ثم يحمل عليه .

وأطاف : استدار ، وجاء من نواحيه ، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به .

والطواف : مصدر طاف بالشيء ، يقال : طاف حول الكعبة وبها ، طوافًا ، وطوفانًا ، وتَطَوَّفَ ، واستطاف ، وطَوَّف ، كله بمعنًى ؛ أي : دار حولها ، واستدار عليها ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[سورة الحج:٢٩] .

والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة[(١)] .

تعريف الطواف اصطلاحًا :

لم أقف بعد البحث على تعريفٍ اصطلاحي للطواف في كتب الفقه ، ولعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الطواف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة ، وإنما خُصَّ اصطلاحًا بمكان ؛ وهو : الكعبة ، وأن يكون على صفة مخصوصة ، فليس كل دوران حول الكعبة يسمى طوافًا .

---

(١) انظر : الصحاح (٤/ ١٣٩٦) ، لسان العرب (٩/ ٢٢٥) ، القاموس المحيط ص١٠٧٧ ، المصباح المنير (٢/ ٣٨٠) مادة : (طوف) .

ويمكن من خلال ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من الكيفية المشروعة للطواف أن **يعرَّف الطواف بأنه** : التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة ، على صفة مخصوصة[١] .

(١) انظر : المبسوط (٤/ ١٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) ، النهاية لابن الأثير (٣/ ١٤٣) ، المطلع على أبواب المقنع ص١٨٨ ، أنواع الطواف وأحكامه د.عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ١٤١٧- ١٤١٨هـ ص١٩٩ .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطواف .

الطواف ببيت الله تعالى مشروع : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة البقرة:١٢٥] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة الحج:٢٦] .

وجه الدلالة : أن الآيتين تدلان على : مشروعية الطواف ببيت الله العتيق ، وأنه من العبادات التي يتعبد الله تعالى بها في الأمم السابقة(١) .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[سورة الحج:٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر الحجاج بالطواف بالبيت ، وهو أمر بالطواف على وجه الخصوص بعد الأمر بالمناسك عمومًا ؛ لفضل الطواف وشرفه ، ولكونه المقصود ، وما قبله وسيلة ، ولأن الطواف مشروع كل وقت ، سواء كان تابعًا لنسك ، أم مستقلًّا بنفسه(٢) .

وأما السُّنّة فمنها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : « إن أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/ ٦١٦) ، تيسير الكريم الرحمن ص٦٠ .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص٦٢٤ .

النبي ﷺ أن توضَّأ ثم طاف »[١] .

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ؛ وفيه :

٣ - « حتى إذا أتينا البيت ، استلم الركن ، فرمل ثلاثًا ، ومشى أربعًا »[٢] .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة »[٣] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على مشروعية الطواف .

قال ابن حزم رحمه الله : « وأجمعوا : أن الطواف الآخر المسمى : طواف الإفاضة بالبيت ، والوقوف بعرفة فرض »[٤] .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : « ولا خلاف بين علماء المسلمين في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم (١٦١٤ ، ١٦١٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف في العمرة ، وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦١) .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص٤٢ .

وجوب طواف الإفاضة »[١] .

وقال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على : أن هذا الطواف - وهو طواف الإفاضة- ركنٌ من أركان الحج ، لا يصح الحج إلَّا به »[٢] .

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله : « وهو -أي : طواف الإفاضة- ركنٌ لا يتم الحج إلَّا به »[٣] .

والإجماع على فرضية طواف الإفاضة ، إجماعٌ على مشروعية الطواف في الجملة[٤] .

(١) انظر : التمهيد (١٧/ ٢٦٧) ، الاستذكار (١٣/ ٢٦٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٢) ، المجموع (٨/ ١٩٧) .

(٣) انظر : المغني (٥/ ٣١١ ، ٣١٦) .

(٤) انظر : أنواع الطواف وأحكامه د.عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٥٠) ص٢٠٢ .

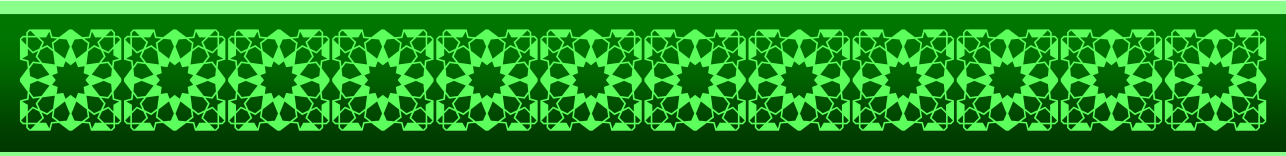

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الطواف .

إن الله تعالى له الحكم التام ، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرعه ، فهو الحكيم في خلقه وفي شرعه ، فما من عبادة شرعها الله تعالى لعباده إلَّا لحكمة بالغة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وليس جهلنا بحكمة شيءٍ من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها ؛ بل هو دليلٌ على جهلنا ، وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[سورة الإسراء:٨٥] .

وإن حقيقة عبودية الإنسان لربه ، أن يخضع له ظاهرًا وباطنًا ، وأن يستسلم لشرعه ، وينقاد لحكمه ؛ سواء علم الحكمة أم لا ؛ لأن الله تعالى له الحكمة البالغة في أمره ونهيه ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[سورة الأحزاب:٣٦] .

فجميع ما شرعه الله تعالى لعباده من العبادات -ومنها الطواف- له حكمة عامة ؛ وهي : امتثال أمره سبحانه عز وجل ، والانقياد له ، وتعظيمه .

وأما الحكمة الخاصة من الطواف فقد بينها النبي ﷺ بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤ ، ٧٥) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الرمل (١٨٨٨) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في كيف يرمي الجمار (٩٠٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وقد صححه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩) ، والحاكم (١/ ٤٥٩) ، ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع (٨/ ٥٦) عن إسناد أبي داود : « وهذا الإسناد كله صحيح إلَّا =

فالطائف ببيت الله تعالى ذاكرٌ لله تعالى بالمعنى الخاص والعام .

أما الخاص فهو : ما ينطق به لسانه حال طوافه ؛ من التكبير ، والذكر ، والدعاء .

وأما العام فهو : ما يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ، مما يجعله ذاكرًا لله تعالى ، وتكون حركاته بالمشي ، والتقبيل ، واستلام الحجر ، والركن اليماني ، والإشارة إلى الحجر ذكر لله تعالى بالمعنى ؛ لأنها من عبادته ، وجميع العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام[1] .

=

عبيد الله – يعني : ابن أبي زياد القداح – فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو حسن عنده » .

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص٧٨١ ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين – الحج والعمرة – ص٣٠٢٢٩ ، أحكام الطواف بالبيت الحرام ؛ للشيخ : وليد الهويريني ص٣٠ .

المطلب الرابع : فضل الطواف .

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أفضل الطاعات ، وأجل العبادات ، وقد وردت النصوص الشرعية ببيان فضله وشرفه ؛ فمنها :

١ - قال الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة البقرة:١٢٥] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة الحج:٢٦] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بتطهير بيته الحرام من الشرك والكفر والمعاصي ، ومن الرجس والنجاسات والأقذار ؛ ليكون مهيَّأً للطائفين فيه ، والعاكفين ، والمصلين ؛ وهذا دليل على فضل الطواف وشرفه[1] .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[سورة الحج:٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالطواف بالبيت العتيق ، والله تعالى لا يأمر إلَّا بما هو محبوب عنده سبحانه وتعالى .

عن عبدالله بن عمير ، عن أبيه : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبدالرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه! ، قال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ،

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص٦٠ .

وسمعته يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة ، وسمعته يقول : لا يضع قدمًا ، ولا يرفع أخرى إلَّا حطَّ الله عنه بها خطيئة ، وكتبت له بها حسنة »[1] .

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣ ، ٨٨ ، ٩٥) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩) ، وقال : « هذا حديث حسن » . وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب : فضل الطواف بالبيت (٢٧٥٣) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : الدعاء إذا قدم من سفر (١/ ٤٨٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح على ما بيَّنته من حال عطاء بن السائب ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا ؛ بلفظ : « من طاف سبعًا فهو كعتق رقبة » . أخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب : ذكر الفضل في الطواف (٢٩٢٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : فضل الطواف(٢٩٥٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١) : « رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط » .

المطلب الخامس : أنواع الطواف .

الطواف بالبيت منه ما هو نسك ، ومنه ما ليس بنسك ، ولكل نوعٍ منها حكم خاص .

فأما النسك فهو أربعة أنواع :

١ - **طواف القدوم** ؛ ويسمى : طواف الورود ، والوارد ، والقادم ، وطواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول العهد بالبيت[١] .

وهو مشروعٌ في حقِّ القارن والمفرد ، على خلاف بين أهل العلم في وجوبه أو استحبابه[٢] .

٢ - **طواف الإفاضة** ؛ ويسمى : طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، والطواف الواجب ، وطواف الركن[٣] .

وهو ركنٌ من أركان الحج ، لا يتم الحج إلَّا به إجماعًا[٤] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٤) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ١٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٠٢) .

(٢) فمذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه سنة ، ومذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد : أنه واجب . انظر : فتح القدير (٢/ ٤٦٧) ، مواهب الجليل (٣/ ٨٢) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٧) ، أنواع الطواف وأحكامه د.عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ص٢١٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧) ، مواهب الجليل (٣/ ١٣٩) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢١) ، المغني (٥/ ٣١١) ، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٠٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١١٧) ، مواهب الجليل (٣/ ٦٤ ، ٨٢) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠) ، المغني (٥/ ٣١٦) ، مراتب الإجماع ص ٤٢ .

٣ - **طواف العمرة** .

وهو ركنٌ من أركان العمرة بالإجماع[١] .

٤ - **طواف الوداع** ؛ ويسمى : طواف الصَّدَر ، وطواف آخر العهد[٢] .

وهو مشروعٌ لكل خارج من مكة عقب النسك حجًّا كان أم عمرة ، على خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في وجوبه أو استحبابه فيهما[٣] .

وأما ما ليس بنسك فهو : طواف التطوع ؛ وهو : الطواف المطلق ، وهو مشروع في جميع الأوقات ، ولو كان الوقت وقت نهي[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٢٧) ، مواهب الجليل (٣/ ٦٤) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ١١) ، كشاف القناع (٢/ ٥٢١) .

(٢) انظر : المغني (٥/ ٣٢٧) ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : فتح القدير (٢/ ٥٠٤) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣) ، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٤) حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٩ ، الإنصاف (٩/ ٢٩٤) ، كشاف القناع (٢/ ٥١٢) ، أنواع الطواف وأحكامه د.عبدالله الزاحم – مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٥٠) ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٧) ، الفروع (٦/ ٣٣) .

المبحث الأول : الطواف حال خطبة الجمعة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الجمعة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز مخاطبة الإمام للحاجة ، وعلى جواز الكلام إذا دعت إليه الضرورة ؛ كتحذير ضرير من الوقوع في بئر ، أو من يخاف عليه من نار ، أو حية ، أو حريق ونحوه ؛ مما يقتل أو يضر[١] .

واختلفوا فيما سوى ذلك[٢] على قولين :

القول الأول : وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام .

وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وهو قول للشافعية[٦] ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٣) ، المغني (٣/ ١٩٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٥) : « وأغرب ابن عبدالبر ، فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها ؛ إلَّا عن قليل من التابعين ، ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار ، في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها ، أخذًا بهذا الحديث » . وانظر : التمهيد (١٩/ ٣٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٢/ ١٢٨) ، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٢/ ٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢) .

(٦) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٣) ، روضة الطالبين (١/ ٣٠٢) .

وبه قال ابن حزم[١] .

الأدلـــــة :

١ - قولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[سورة الأعراف:٢٠٤] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة[٢] ، وقد أمر الله تعالى بالاستماع والإنصات ، والأصل في الأمر الوجوب ؛ وهذا يقتضي تحريم الكلام[٣] .

ونوقش : بأن الأمر في الآية محمول على الاستحباب ؛ جمعًا بين الأدلة ، إن سلّم بأن المراد بالآية الخطبة[٤] .

ويجاب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ؛ ولاسيما وأن الآية الكريمة مؤيدة بالأحاديث الدالة على وجوب الاستماع والإنصات ، وتحريم الكلام .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »[٥] .

وجه الدلالة : أن اللغو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، أو

---

(١) انظر : المحلى (٥/ ٦١ ، ٦٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٤٨) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤) .

(٤) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) .

ما لا يحسن من الكلام[١] .

وهذا الحديث يدل على النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبَّه بهذا على ما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف ، وسماه لغوًا ، فغيره من الكلام أولى[٢] .

ونوقش : بأن المراد باللغو الكلام الفارغ ، ومنه لغو اليمين ، فلا يدل على تحريم الكلام[٣] .

ويجاب : بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك ، ويفيد التحريم ؛ وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ومن لغا أو تخطى كانت له ظُـهْرًا »[٤] .

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ؛ من تشبيهه بالحمار يحمل أسفارًا .

٣ – حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجلٌ دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوت ، ولم يتخطَّ رقبة مسلمٍ ، ولم يؤذِ أحدًا ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ؛ وذلك بأن الله

---

(١) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٣٨) .

(٣) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٥) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة ، باب : الخبر المفسر (١٨١٠) ، قال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (١/ ٤٣٠) : « وسنده حسن » .

عز وجل يقول : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[سورة الأنعام:١٦٠] »[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب ، والمتكلم فيها لاغ ؛ وهذا يدل على وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام ؛ لأن الإنسان مأمورٌ بتحصيل فائدة العبادة ، والبعد عما يفسدها .

٤ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة »[٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على تحريم الكلام ، ووجوب الإنصات من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ شبه المتكلم بالحمار ، وهذا التشبيه يقصد به التنفير والتقبيح ، وصفة الذم والنقص لا يوصف بها إلَّا من فعل محرمًا أو ترك واجبًا .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ نفى أن تكون له جمعة ، وهذه عقوبة ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الكلام ، قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢٥) : « حديث صحيح » ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٣٩٥) : « قال العراقي : وإسناده جيد » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٠) : « وإسناده جيد » .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٣٠٣) : « لا بأس بإسناده » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية » . وضعفه الشيخ عبدالعزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ٣٠٤) .

ولا عقوبة إلَّا على فعل محرم أو ترك واجب[١] .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[٢] .

٥ – أن إباحة الكلام وترك الإنصات حال الخطبة استخفاف بالخطيب ، وإبطال لمعنى الخطبة ، وإزالة لفائدتها ، وذلك أولى ما وصف أنه محرم[٣] .

٦ – أن الصلاة قربة وطاعة ، وقد حرمت لأجل الخطبة –غير تحية المسجد– فلأن يحرم الكلام من باب أولى[٤] .

٧ – أن الخطبتين بدل ركعتين ، فحرم الكلام بينهما ؛ كالصلاة[٥] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ لعدم ثبوت ذلك بدليل صحيح .

الوجه الثاني : أن قياس الخطبة على الصلاة لا يصح ؛ لأن الصلاة تفسد بالكلام ، بخلاف الخطبة[٦] .

القول الثاني : استحباب الإنصات وعدم تحريم الكلام .

وهو مذهب الشافعية[٧] ، ورواية عن الإمام أحمد[٨] .

---

(١) انظر : الإشراف (١/ ١٣٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٥ ، ٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٢/ ٢٨) .

(٤) انظر : الإشراف (١/ ١٣٢) .

(٥) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٥) ، المغني (٣/ ١٧٣) .

(٦) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٥) .

(٧) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٠) .

(٨) انظر : الفروع (٣/ ١٨٤) ، الإنصات (٥/ ٣٠٤) .

الأدلــة :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء[١] ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال : يا رسول الله! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[٢] ، وما بيننا وبين سلع[٣] من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[٤] ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا...»[٥] الحديث .

---

(١) دار القضاء : دار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ سميت بذلك : لأنها بيعت في قضاء دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها : دار القضاء . انظر : فتح الباري (٢/ ٥٠٢) .

(٢) القزعة : القطعة من الغيم ، وجمعها : قزع . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٣) .

(٣) سلع : جبل في المدينة معروف ، من الناحية الغربية الشمالية منها . انظر : فتح الباري (٢/ ٥٠٣) .

(٤) الترس : صفيحة مستديرة من حديد ، يتقون بها في الحرب ضرب السيوف . انظر : فتح الباري (٢/ ٥٠٣) ، القاموس المحيط ص٦٨٨ ، مادة (ترس) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، ومسلم في كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله! متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ ، وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ : ويحك ما أعددت لها؟ قال : حبُّ الله ورسوله ، قال : إنَّك مع من أحببت »[١] .

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « دخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : قمْ فصلِّ ركعتين » ، وفي رواية : « قم فاركع ركعتين ، وتجوَّزْ فيهما »[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على جواز الكلام أثناء الخطبة ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ولو كان الكلام محرمًا لأنكره[٣] .

ونوقش : بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز الكلام أثناء الخطبة مطلقًا فيه نظر ؛ لأنه لا يستدل بالأخص على الأعم ، وهذه الأحاديث محمولة على ما إذا كان الكلام لمصلحة عامة ، أو كان الكلام مع الإمام ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته ، بخلاف غيره[٤] .

٤ - أنه لو كان الإنصات للخطبة واجبًا ، لكان إبلاغها برفع الصوت واجبًا ، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها ، لم يجب على المأمومين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب : المرء مع من أحب (٢٦٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصليَ ركعتين (٩٣٠) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٨٧٥) .

(٣) انظر : المغني (٣/ ١٩٥) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٥) ، المغني (٣/ ١٩٦) .

الإنصات لها[١] .

ويناقش : بعدم التسليم ، بل الجهر واجب ؛ لأن المقصود بالخطبة وعظ الناس وتذكيرهم ، وهذا لا يحصل إلَّا مع الجهر ؛ فدل على وجوبه[٢] .

الترجيح :

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ؛ وهو تحريم الكلام حال خطبة الجمعة ، ووجوب الاستماع والإنصات لها ؛ لقوة أدلته ، وجمعه بين الأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن به يتحقق المقصود من الخطبة ؛ وهو الاتعاظ والاعتبار . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/ ٤٣) .

(٢) انظر : المجموع (٤/ ٥٢٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٢ ، ٣٣) .

المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الجمعة .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الطواف حال خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم .

وهو مذهب المالكية[١] ، وظاهر كلام الحنابلة[٢] ، واختيار الشيخ ابن جبرين[٣] رحمه الله .

الأدلة :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوًا ، مع أنه مطلوب شرعًا ، وفائدته متعدية للآخرين ؛ وهي : منع التشويش ، فالطواف الذي منفعته قاصرة أولى بالمنع[٥] .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من توضَّأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِر له ما بينه وبين

---

(١) انظر : المنتقى للباجي (١/ ١٨٨) ، مواهب الجليل (٣/ ٧٨) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ١٩٣ ، ٢٠١) ، الكافي (١/ ٥٠٦ ، ٥٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢) .

(٣) انظر : مجلة الحرس الوطني - العدد (٢٧٢) ، بتاريخ (١/ ١/ ٢٠٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٢ .

(٥) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٥) .

الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا »[١] .

وجه الدلالة : أنه إذا كان مجرد مس الحصى لغوًا ، فالطواف حال الخطبة أشد ؛ لكون الطائف بالبيت يمشي ويدعو ، ويشير إلى الركن ويستلمه ، وربما زاحم لأجل تقبيله .

٣ – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصليت؟ قال : لا ، قال : قم فصلِّ ركعتين » ، وفي رواية : « قم فاركع ركعتين ، وتجوَّز فيهما »[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الداخل إلى المسجد حال خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين ، وأن يتجوز فيهما .

وقد نصَّ أهل العلم على منع ابتداء النافلة حال الخطبة لغير الداخل[٣] ، فإذا امتنعت النافلة مع قصر زمنها ، وعدم إشغالها ، فالطواف أولى بالمنع .

٤ – أن في الطواف حال الخطبة تشاغلاً عن سماع الخطبة ، وإعراضًا عنها ، واستماعها واجب ، واستماع الخطبة يفوت ، بخلاف الطواف[٤] .

ويناقش : بأن الاشتغال بالطواف اشتغال بعبادة ، فهو كاشتغال المأموم بقراءة الفاتحة والإمام يقرأ ، مع أن الإنصات لقراءة الإمام واجب[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧ .

(٣) كما يأتي في المطلب الرابع إن شاء الله ص٥٦ .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٣/ ٧٨) .

(٥) انظر : المغني (٢/ ٢٥٩) .

ويجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة اشتغالٌ بأمرٍ واجب يتعلَّق بالصلاة ، فهو لمصلحتها ، بخلاف الطواف حال الخطبة ، فلا تعلُّق له بالخطبة .

الوجه الثاني : أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة يسير لا يطول زمنه ، بخلاف الطواف ، فإن زمنه طويل .

الوجه الثالث : أن النص قد ورد بمشروعية قراءة المأموم الفاتحة ، ولو كان الإمام يقرأ ؛ وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذًّا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[1] .

٥ – أن الصلاة قربة وطاعة ، وقد حرمت لأجل الخطبة ، فالطواف كذلك بل أولى[2] ؛ لقول النبي ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ؛ إلَّا أنَّ الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّم إلَّا بخير »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) ، وقال : « حديث حسن » . وقد صححه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٦) ، واحتج به . وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٥) : « إسناده جيد لا مطعن فيه » . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٦٤) : « رجاله ثقات » .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣/ ٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) وقال : « وقد =

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام ابن عباس(١) رضي الله عنهما .

=

روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب » . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب : الرخصة في التكلم في الخير في الطواف (٢٧٣٩) ، وابن حبان في كتاب الحج ، باب : دخول مكة ، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام (٣٨٣٦) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : أن الطواف مثل الصلاة (١/ ٤٥٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة » ، ووافقه الذهبي . قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٩) : «...وروي موقوفًا على ابن عباس ، وهو الأصح ، كذا قاله الحفاظ ، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب...وعطاء ضعيف » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤) : « وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلَّا موقوفًا ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، ولا يثبتون رفعه » .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣٩) : «...ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة ، وموقوفًا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع...وروى النسائي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » . وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر : أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير : أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابي » .

(١) انظر : نصب الراية (٣/ ٥٧) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٩) .

الوجه الثاني : على تقدير صحته مرفوعًا ، فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة ؛ كصلاة العيد والجنائز ، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا ؛ للفرق بينهما ، فإن الطواف يباح في الكلام بالنص والإجماع ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، وليس له تحريم ولا تسليم ، وإن كبر في أوله ؛ فهو كما يكبر على الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، ولا يحرم شيئًا ؛ بل ما كان مباحًا قبل الطواف بالمسجد ، فهو مباح في الطواف ، بخلاف الصلاة[1] .

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس .

ولعل المقصود من الحديث إن صح ، الحث على الخشوع في الطواف ، والبعد عن الجدال واللغط .

٦ - أن في الطواف حال الخطبة تشويشًا ، وإشغالًا لمن يستمع الخطبة ؛ لما يحصل من الطائفين من تخطي رقاب الجالسين أحيانًا ، ورفع الصوت بالذكر والدعاء[2] .

ويناقش : بأن هذا التشويش والإشغال الذي يكون من الطائفين -إن وجد- لم يكن مانعًا من الطواف في غير حال الخطبة ، مع وجود من يصلي الفرائض والنوافل ، ويذكر الله تعالى .

ويجاب عن هذه المناقشة بالفرق بين حال الخطبة وغيرها من وجهين :

الوجه الأول : أنه في حال الخطبة الجميع مأمور بالإنصات ، حتى الطائف بالبيت .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) انظر : التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .

الوجه الثاني : أن الطائف بالبيت -في غير حال الخطبة- أحق بالمكان من المصلي ؛ لتعين المكان للطواف ، بخلاف الصلاة .

٧ - أن في الطواف حال الخطبة إشغالاً للخطيب ، وتشويشًا عليه بالمرور بين يديه ؛ ولا سيما إذا كان يلقي الخطبة عن ظهر قلب .

٨ - أن في الطواف حال الخطبة نوعًا من الاختلاف والفرقة بين الحاضرين في المسجد الحرام ؛ لأن كون بعضهم يطوف ، والآخر يستمع للخطبة يشعر بعدم اتحاد الكلمة والاجتماع ، واجتماع المسلمين على إمام واحد يأتمرون بأمره ، وينتهون بنهيه ، فيه تأليف للقلوب ، وتوحيد للصف ، وإظهار للحمة المسلمين ووحدتهم .

ويناقش : بأن هذا الاختلاف موجود في غير حال الخطبة ، فالمسجد الحرام فيه الطائف ، والراكع ، والساجد ، والعاكف ، والتالي للقرآن ، والذاكر للرحمن ؛ قال الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة البقرة:١٢٥] ، ولم يمنع هذا الاختلاف من قديم الزمان إلى يومنا هذا -ولله الحمد- من تآلف القلوب واجتماعها .

القول الثاني : الجـــواز .

وهو مذهب الشافعية[1] .

---

(١) انظر : الغرر البهية (٢/ ٢٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢١) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٠) .

الأدلـــة :

١ - **حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه** : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبدمناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى في أيِّ ساعةٍ شاء ؛ من ليلٍ أو نهار »[(١)] .

وجه الدلالة : أن الحديث عام في جواز الطواف بالبيت في جميع الأوقات ، فيدخل في عمومه الطواف حال خطبة الجمعة .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الخطاب في الحديث ليس خطابًا للطائف والمصلي ، وإنما هو خطاب للولاة القائمين على المسجد ، أن لا يمنعوا أحدًا طاف

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الطواف بعد العصر (١٨٩٤) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٧) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل الأوقات (١٢٥٤) ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة (٦٢٦) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : لا يمنع أحد من الطواف بالبيت والصلاة فيه ؛ أي ساعة أحب (١/ ٤٤٨) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٨) على قول البخاري : (باب الطواف بعد الصبح والعصر) : « وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث جبير بن مطعم...وإنما لم يخرجه ؛ لأنه ليس على شرطه » . قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ١٥٥) : « رواه الخمسة ، وهو عندهم على شرط مسلم ، وفي إسناده أبو الزبير ، عن عبدالله بن باباه ، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي ، فزال ما يُخشَى من تدليسه ، والحمد لله » . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٩) .

بالبيت وصلى في أيِّ ساعةٍ بسلطة الولاية .

أي : لا تحملنكم الولاية والسلطة على أن تمنعوا الناس من الطواف والصلاة ، ويدل لذلك : الرواية الأخرى : « يا بني عبدمناف : من ولي منكم من أمور الناس شيئًا ، فلا يمنعنَّ أحدًا طاف بالبيت ، وصلى أية ساعة...»[١] .

ولأن كون الطواف أو الصلاة تحرمان أو تباحان لا يخاطب به الولاة ، وإنما يخاطب به الناس عمومًا ، لكن الولاة إذا منعوا من ذلك بحكم الشرع ، فلهم ذلك ؛ لأن هذا من باب منع المنكر[٢] .

الوجه الثاني : لو سلم أن الحديث يدل على جواز الطواف في جميع الأوقات ، فهو عام مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب استماع الخطبة ، وعدم التشاغل عنها[٣] .

٢ - أن المشروع لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي تحية المسجد ، والطواف بالبيت صلاة ، وهو تحية المسجد الحرام[٤] .

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الطواف بالبيت صلاة ؛ لما تقدم من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب : ذكر البيان : أن هذا النهي مخصوصٌ ببعض الأمكنة دون بعض (٢/ ٤٦١) .

(٢) انظر : الفتح الرباني (٢/ ٥٤) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٩٥) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٣/ ٧٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (١/ ٢٣٩) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٢) .

ضعف الحديث ، والفرق بين الطواف والصلاة[١] .

الوجه الثاني : أن إطلاق القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف فيه نظر ؛ بل إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف ، وأما من لم يرد الطواف ، بل أراد دخول المسجد الحرام للصلاة ، أو قراءة القرآن ونحوهما ، فإن تحيته ركعتان ؛ كسائر المساجد[٢] .

الوجه الثالث : أن هناك فرقًا بين الطواف والصلاة في حال الخطبة ، فإن الطواف تطول مدته ، بخلاف الصلاة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة : « قم فاركع ركعتين ، وتجوَّز فيهما »[٣] .

٣ - **أن الطواف حال الخطبة لا ينافي الاستماع لها** ؛ إذْ بإمكانه الجمع بينهما ، بخلاف الصلاة ، فإن الاشتغال بها أقوى[٤] .

ويناقش : بعدم التسليم ؛ لوجهين :

الوجه الأول : أن الطواف كالصلاة ، فإذا امتنعت الصلاة مع قصر زمنها فالطواف أولى .

الوجه الثاني : أن الطائف حال الخطبة سوف يخل بإحدى العبادتين ؛ إما الاستماع للخطبة مع وجوبه ، أو الإخلال بطوافه ، وعدم خشوعه وحضور

---

(١) انظر : ص٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/ ٢٢٥) ، فتح الباري (٢/ ٤١٢) ، نيل الأوطار (٥/ ٢٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٧ .

(٤) انظر : الغرر البهية (٢/ ٢٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (١/ ٢٣٩) .

قلبه ، ولا يمكن أن يحضر قلبه ، ويجمع فكره لعبادتين في آنٍ واحد ، فـ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[سورة الأحزاب:٤] .

٤ - **أن في المنع تعطيلًا لمصالح الناس** ، ولا سيما القادمون ، وهم يريدون اغتنام الوقت ، فلو منعوا لفات مقصودهم ، بل قد يكون عليهم في التأخير ضرر ، من فوات رفقة ، أو موعد سفر بالطائرة ونحو ذلك[1] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المنع حال الخطبة لا يُفَوِّت شيئًا من المصالح ؛ لأن الزمن يسير ، وبإمكان الإنسان أن يؤخر طوافه حتى تنقضي الصلاة ، أو يتقدم قبل الخطبة بزمن يتمكن فيه من الطواف قبل بدء الخطبة .

وأيضًا : النادر لا حكم له ، والناس متى علموا بمنع الطواف حال الخطبة فلن يقصدوا الطواف حال الخطبة لقضاء نسكهم ؛ لعلمهم بالمنع من ذلك ؛ كما أنهم لا يقصدون الطواف حال الصلاة المفروضة ، ولو كانوا قد صلوا ؛ لعلمهم بالمنع من ذلك حال أداء الفريضة .

الوجه الثاني : أن المصلحة المترتبة على الطواف حال الخطبة منغمرة في جانب المفاسد المترتبة على الطواف في هذه الحال ؛ من الإعراض عن الخطبة ، والتشاغل عن سماعها ، والتشويش على المصلين ، وإيذائهم برفع الصوت ، وتخطي الرقاب ونحو ذلك .

٥ - **أن غالب الذي يطوفون حال الخطبة من المسافرين** ، والمسافر

---

(١) انظر : مجلة الحرس الوطني ، العدد (٢٧٢) ، بتاريخ (١/ ١/ ٢٠٠٥) ، التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .

لا جمعة عليه[١] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن المسافر لا جمعة عليه ؛ بل إذا أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته بغيره ، لدخوله في عموم الخطاب[٢] ؛ وهو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩] .

الوجه الثاني : لو سلم عدم وجوبها على المسافر فالواجب قصر الحكم بجواز الطواف حال الخطبة على المسافر دون غيره ، لا تعميم الحكم في حق المسافر وغيره ممن تجب عليه الجمعة .

القول الثالث : كراهة الطواف حال الخطبة .

وهو مذهب الحنفية[٣] .

دليلهم :

أن الطواف حال الخطبة يشعر بالإعراض عنها ، والتشاغل عن سماعها[٤] .

ويناقش : بعدم تسليم الحكم بالكراهة ؛ لأن استماع الخطبة واجب ، والإعراض عن الواجب والتشاغل عنه محرم ، فيقتضي ذلك أن يكون

---

(١) انظر : المصدر السابق ، التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩١) ، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤) ، الإنصاف (٥/ ١٦٩) ، الشرح الممتع (٥/ ١٢) .

(٣) انظر : المسلك المتقسط ص ٢٣٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

الحكم محرمًا لا مكروهًا .

الترجيح :

القول الراجح -والله أعلم- أن يقال : بالتفصيل في هذه المسألة ؛ فإن دعت الحاجة أو الضرورة إلى الطواف حال خطبة الجمعة ، بأن كان الطواف نسكًا واجبًا فلا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ كما لو كان يخشى فوات سفر ، أو رحلة طيران ، أو خشيت المرأة نزول الحيض فيما لو أخرت الطواف -في حال السماح للنساء بالطواف- ففي هذه الأحوال ونحوها يجوز الطواف حال الخطبة .

وأما ما سوى ذلك فالقول بالمنع قول قوي ؛ لما يترتب على الطواف حال الخطبة من التشاغل عن سماعها ، والتشويش على المصلين ، وإشغالهم عن سماع الخطبة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث :
حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة .

إذا قطع الإنسان الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعد الصلاة ، فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟

الكلام في هذه المسالة مبني على حكم الموالاة في الطواف .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت[١] ، أو كان القطع يسيراً لعذر ؛ كالاستراحة فلا يضر ، ويبني على ما مضى .

واختلفوا في اشتراط الموالاة فيما سوى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الموالاة شرط لصحة الطواف ، فمن تركها لم يصح طوافه ، ولزمه الاستئناف .

وهو مذهب المالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وقولٌ للشافعية[٤] ، وبه قال

---

(١) قال ابن المنذر : « ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلَّا الحسن ، فإنه قال : يستأنف ، وقول الجمهور أولى ؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف ، فلم يقطعه كاليسير » . انظر : الإجماع لابن المنذر (١/ ٥٥) ، المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣/ ٧٥) ، شرح الرزقاني (٢/ ٢٦٣) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢/ ٤٨٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٠) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤/ ٢٨٥) ، روضة الطالبين (١/ ٥٨٤) .

ابـن حزم[١] .

الأدلـــة :

١ - أن النبـي ﷺ وَالَـى بـين طوافـه ؛ وقـد قـال : « لتأخـذوا عنـي مناسككم »[٢] ؛ فدل على وجوب الموالاة ، وأنها شرط لصحته[٣] .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ؛ إلَّا أنكم تتكلَّمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّم إلَّا بخير »[٤] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على : أن الطواف بالبيت صلاة ، والصلاة يشترط فيها الموالاة بين أجزائها ؛ فدل ذلك على اشتراط الموالاة في الطواف ؛ كالصلاة .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام ابن عباس[٥] رضي الله عنهما .

الوجه الثاني : على تقدير صحته مرفوعًا ، فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة ؛ كصلاة العيد والجنائز ، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا ، للفرق

---

(١) انظر : المحلى (٧/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) انظر : المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١ ، ٤٢ .

(٥) انظر : نصب الراية (٣/ ٥٧) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٩) .

بينهما ؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، وليس له تحريم ولا تسليم ، وإن كبَّر في أوله ، فهو كما يكبر على الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، ولا يحرم شيئًا ؛ بل ما كان مباحًا قبل الطواف بالمسجد ، فهو مباح في الطواف ، بخلاف الصلاة[١] .

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس .

ولعلَّ المقصود من الحديث إن صح : الحث على الخشوع في الطواف ، والبعد عن الجدال واللغط .

٣ – أن الطواف عبادة واحدة متصلة الأجزاء ، فاشترط فيه الموالاة بين أجزائه ؛ كالوضوء والصلاة[٢] .

٤ – أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت ، فاشترط لها الموالاة ، كالصلاة[٣] .

القول الثاني : أن الموالاة سنة ، فلو قطع الطواف لغير عذر صح ، وبنى على طوافه .

وهو مذهب الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] .

الأدلـــة :

١ – **قوله تعالى :** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[سورة الحج:٢٩] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) انظر : المنتقى للباجي (٢/ ٢٩٠) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٠٨) ، المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٣) انظر : المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠) ، المسلك المتقسط ص ٢٢٦ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٦) انظر : الفروع (٦/ ٤١) ، الإنصاف (٩/ ١١٨) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالطواف ، ولم يشترط الموالاة ؛ لأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم الموالاة ، ولو كان كثيرًا[١] .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر في الآية الكريمة مجمل ، وهذا الإجمال بينه النبي ﷺ بفعله ، فإنه طاف مواليًا ، وقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم التوالي ؛ لأن الطواف عبادة واحدة ، وترك الموالاة أو القطع تفريق لأجزاء العبادة الواحدة ، فلا يصدق عليه أنه طاف سبعة أشواط .

٢ - أن السعي بين الصفا والمروة لا تشترط فيه الموالاة ، فكذلك الطواف[٣] .

ويناقش : بأن هذا قياس على مختلف فيه ، ومن شرط صحة القياس : أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا عليه ، والموالاة في السعي فيها خلاف ، فإن بعض أهل العلم يرى أنها شرط[٤] .

الترجيح :

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة القوال الثاني بمناقشتها .

ولأن ترك الموالاة في الطواف قد تخرج الطواف عن مسماه طوافًا ؛ لأنه

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٠) ، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٣) انظر : المغني (٢٤٧) .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

لو لم تشترط الموالاة ، لجاز فعله مقسمًا على أوقاتٍ متعددة ، وربما تمتد إلى أكثر من يوم .

وبناءً على هذا : فإذا قطع طوافه لأجل الخطبة ، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة ، لزمه استئناف الطواف من أوله ؛ لفوات الموالاة بطول الفصل .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : الطواف حال خطبة العيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة العيد .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاستماع لخطبة العيد على قولين :

القول الأول : وجوب الاستماع ، وتحريم الكلام حال الخطبة .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقول للمالكية[٣] .

الأدلـــة :

١ - أن خطبة العيد للموعظة ، وتعليم الشرائع ، وإنما يحصل الانتفاع بذلك مع الإنصات[٤] .

٢ - أن خطبة العيد مشروعة للصلاة ، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات[٥] .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن النص ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة ، والإنصات

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٨٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/ ٥٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢) .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (١/ ٣٢١ ، ٣٢٢) ، مواهب الجليل (٢/ ١٧٨ ، ١٩٦) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٩٦) .

لها ، بخلاف العيد ؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنَّا نخطب ، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب »[١] .

الوجه الثاني : أن خطبة العيد بعد الصلاة ، ولو كان الاستماع لها واجبًا ، لكانت قبل الصلاة ؛ كالجمعة[٢] .

القول الثاني : أن الاستماع مستحب .

وهو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥] ، اختارها الموفق[٦] .

الأدلـــة :

١ - **حديث عبدالله بن السائب** رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الجلوس للخطبة (١١٥٥) وقال : « هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ » ، والنسائي في كتاب العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) ، والحاكم في كتاب العيدين ، باب : تعجيل صلاة العيدين (١/ ٢٩٥) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٠١) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩٦) ، وصحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ٢٧٩) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨ ، ١٦٩) ، شرح الزرقاني (٢/ ٧٦) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١/ ٣٣٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٢) .

(٥) انظر : الفروع (٣/ ٢٠٤) ، الإنصاف (٥/ ٣٥٢) .

(٦) انظر : المغني (٣/ ٢٧٩) ، الكافي (١/ ٥٢١) .

العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنَّا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[١] .

وجه الدلالة : أن تخيير السامع بين الحضور والانصراف يدل على : عدم وجوب السماع[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث مرسل ، فلا حجة فيه[٣] .

الوجه الثاني : على تقدير صحته ، وأنه حجة فلا تلازم بين عدم وجوب الحضور ، وبين وجوب الإنصات ، فالحضور لا يجب ، لكن من حضر وجب عليه الإنصات ؛ لأن في عدم إنصاته تشويشًا على الحاضرين ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة[٤] .

٢ - **أن خطبة العيد للتعليم والموعظة ، لا للصلاة** ، فلم يجب الإنصات والاستماع لها ؛ كخطب الحج[٥] .

٣ - **أن خطبة العيد غير واجبة**[٦] ، فلم يجب الإنصات لها ؛ كسائر الأذكار[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٧/ ٨٨) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ٢٢١) .

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٥١) .

(٥) انظر : المبسوط (٢/ ٣٧) ، مواهب الجليل (٢/ ١٩٦) .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٨٨) : « وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلًا بوجوبها » .

(٧) انظر : تصحيح الفروع (٣/ ٢٠٤) .

الترجيح :

لم يظهر لي رجحان أحد القولين ؛ لأن كلًّا منهما له حظٌّ من النظر ، فالقول بالوجوب له حظ من النظر من حيث إن الانتفاع بخطبة العيد والاتعاظ بها لا يحصل إلَّا مع الإنصات .

والقول بالاستحباب له حظ من النظر من حيث إن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب الإنصات إلَّا لخطبة الجمعة .

وعليه فيقال : إن من الأدب أن لا يتكلم أثناء خطبة العيد ؛ تحسُّبًا للفائدة ، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة ، ولأنه إذا تكلَّم أشغل نفسه ، وأشغل غيره ممن يخاطبه ، أو يسمعه ، أو يشاهده .

لكن لو دعت الحاجة إلى أن يتكلم على وجه لا يحصل به تشويش على الحاضرين ، فلا حرج في ذلك -إن شاء الله- ، وهذا اختيار شيخنا محمد بن عُثيمين رحمه الله[1] .

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٥١) ، الشرح الممتع (٥/ ١٤٧) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين – الصلاة والجنائز – (٢/ ٥٩٥) .

المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة العيد .

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة العيد ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المطلب السابق .

فعلى القول : بوجوب استماع خطبة العيد والإنصات لها ، لا يجوز الطواف حال الخطبة ؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها ، والتشاغل عنها .

وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟ ينبني على حكم الموالاة في الطواف .

وقد تقدم أن القول الراجح : وجوب الموالاة[1] ؛ وعليه فيلزمه الاستئناف ؛ لفوات الموالاة بطول الفصل .

وعلى القول : بعدم وجوب استماع خطبة العيد يجوز الطواف حال الخطبة ، وقد تقدم أن هذا القول أقرب إلى الصواب .

وبناءً عليه : يجوز الطواف حال خطبة العيد ؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش ، فإن حصل منه ذلك حرم ؛ لأجل الإيذاء والتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : ص٥١ .

المبحث الثالث :
الطواف حال خطبة الاستسقاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء على قولين :

القول الأول : أن الاستماع مستحب .

وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] .

الأدلـــة :

١ - أن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب الاستماع إلَّا لخطبة الجمعة[٣] .

٢ - أن خطبة الاستسقاء للتعليم والموعظة والدعاء ، لا للصلاة ، فلم يجب الاستماع لها ؛ كخطب الحج[٤] .

٣ - أن خطبة الاستسقاء غير واجبة[٥] ، فلم يجب الاستماع لها ؛ كسائر الأذكار[٦] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨) ، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١/ ٣٤٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٣٩٦) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٥١) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨) .

(٥) انظر : المغني (٣/ ٣٣٩) .

(٦) انظر : تصحيح الفروع (٣/ ٢٠٤) .

القول الثاني : وجوب الاستماع ، وتحريم الكلام .

وهو مذهب الحنفية[١] ، وظاهر كلام الحنابلة[٢] ، وهو قول للمالكية[٣] .

الأدلـــة :

١ - أن الإمام يعظهم ويذكرهم ، ولا يحصل الانتفاع إلا بالاستماع والإنصات[٤] .

٢ - أن خطبة الاستسقاء مشروعة للصلاة ، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة[٥] .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق **من وجهين** :

الوجه الأول : أن النص قد ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة ، والإنصات لها[٦] ، ولم يرد مثل ذلك في صلاة الاستسقاء وخطبته .

الوجه الثاني : أن خطبة الاستسقاء تصح قبل الصلاة وبعدها[٧] ، ولو كان الاستماع لها واجبًا ، لكانت قبل الصلاة ؛ كالجمعة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣) ، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٤) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/ ٦٩ ، ٧٠) ، شرح المنتهى (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ؛ حيث صرحوا بأن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد في الأحكام ، وقد سبق أن مذهب الحنابلة : وجوب استماع خطبة العيد.

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨) ، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٢/ ١٧٨) .

(٦) انظر : ص٣٢ .

(٧) انظر : فتح الباري (٢/ ٥٠٠) ، المغني (٣/ ٣٣٩) .

الترجيح :

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ؛ وهو عدم وجوب استماع خطبة صلاة الاستسقاء ؛ لقوة أدلته ، ولعدم وجود دليل يدل على وجوب الحضور والاستماع ، والأصل : براءة الذمة ، لكن إذا كان يلزم من الكلام حال خطبة الاستسقاء الإيذاء والتشويش على الحاضرين حرم الكلام ؛ للتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .

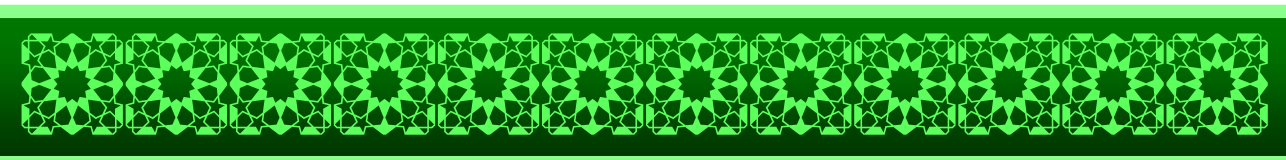

المطلب الثاني :
حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء .

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .

وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك .

فعلى القول : بوجوب استماع خطبة الاستسقاء : لا يجوز الطواف حال الخطبة ؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها ، والتشاغل عنها .

وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يستأنف؟ ينبني على حكم الموالاة في الطواف .

وقد تقدم : أن القول الراجح : وجوب الموالاة[1] ؛ وعليه فيلزمه الاستئناف ؛ لطول الفصل ، وفوات الموالاة .

وعلى القول : بعدم وجوب استماع خطبة الاستسقاء ، فيجوز الطواف حال الخطبة ، وقد تقدم أن هذا القول هو الراجح .

وبناءً عليه : فيجوز الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش ؛ كما سبق في الجمعة والعيد ، فإن حصل منه إيذاء للحاضرين أو تشويش عليهم ، فإنه يحرم الطواف حينئذٍ للإيذاء والتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : ص ٣٨ .

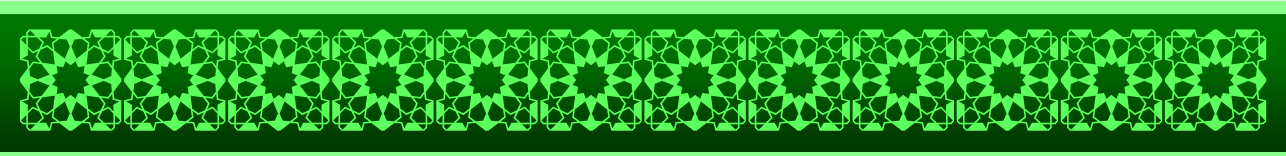

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث -بتوفيق من الله تعالى- كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ - أن الطواف بالبيت هو : التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة ، على صفة مخصوصة .

٢ - مشروعية الطواف بالبيت ؛ لدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

٣ - أن الحكمة من مشروعية الطواف امتثال أمر الله تعالى ، والانقياد له ، وتعظيمه ، وإقامة ذكره .

٤ - فضيلة الطواف بالبيت ، وأنه من أفضل الطاعات ، وأجل العبادات .

٥ - أن الطواف بالبيت منه نسك ، ومنه ما ليس بنسك ، ولكل نوعٍ منها حكم خاص .

٦ - وجوب الاستماع لخطبة الجمعة ، وتحريم الكلام حال الخطبة .

٧ - جواز الطواف حال خطبة الجمعة ؛ إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه .

٨ - وجوب استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة ، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة ؛ لفوات الموالاة .

٩ - أن من الأدب والاحتياط أن لا يتكلم حال خطبة العيد ، لكن إذا دعت الحاجة إلى الكلام على وجه لا تشويش فيه على الحاضرين جاز .

١٠ - جواز الطواف حال خطبة العيد ؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء

أو تشويش على الحاضرين .

١١ - جواز الكلام حال خطبة الاستسقاء ؛ إذا لم يحصل منه تشويش على الحاضرين .

١٢ - جواز الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء أو تشويش على الحاضرين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١ - أحكام الطواف بالبيت الحرام ، وليد بن عبدالله الهويريني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٢ - أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ .

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٤ - الإجماع ، ابن المنذر ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ابن عبدالبر ، تحقيق : د.عبدالمعطي قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٦ - الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب البغدادي ، مطبعة الإدارة ، الطبعة الأولى .

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي ، المكتبة

العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١ - التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ؛ الشيخ فهد بن يحيى العماري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

١٢ - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبدالبر ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١١هـ .

١٥ - تهذيب سنن أبي داود ، ابن القيم ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ : عبدالرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١٧ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

١٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ؛ لرسالة ابن أبي زيد الشيخ : علي الصعيدي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٢ - حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢٣ - حاشية سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ لابن حجر ، راجعها واعتنى بها : الشيخ : عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٢٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي ، والشيخ : عميرة ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٥ - الحاوي الكبير ، الماوردي ، تحقيق : د.محمود مطرجي وجماعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ .

٢٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٢٨ - زاد المعاد ، ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

٢٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٠ - سنن ابن ماجه ، القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١ - سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣٢ - سنن الدار قطني ، الدار قطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ .

٣٣ - السنن الكبرى ، البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ .

٣٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

٣٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٧ - شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٣٨ - شرح منتهى الإرادات ، الشيخ : منصور البهوتي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣٩ - الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤١ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٢ - صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

٤٣ - صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٥ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الشيخ : زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية .

٤٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي .

٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

٤٨ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأماني : أحمد بن عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ١٤٠٤هـ .

٤٩ - فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٥٠ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٥١ - الفروع ، ابن مفلح المقدسي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٥٢ - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٣ - الكافي ، ابن قدامة ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٥٥ - لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥٦ - مجلة البحوث الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد (٥٠) و(٥٣) ١٤١٧ - ١٤١٨هـ .

٥٧ - مجلة الحرس الوطني ، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد.الرياض .

٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٩ - المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر .

٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .

٦١ - مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع

وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا .

٦٢ - المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

٦٣ - المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٦هـ .

٦٤ - مراتب الإجماع ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥ - المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى

٦٦ - عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ .

٦٧ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ملا علي القاري ، تحقيق : محمد طلحة بلال ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٠ - المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٧١ - المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .

٧٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشربيني الخطيب ،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .

٧٣ - المغني ، ابن قدامة ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٧٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٧٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي ، نشر المجلس العلمي بدلهي ، سورت ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

٧٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

٧٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني ، تحقيق : د.عبدالعظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٧٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

٧٩ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .